

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لنقابة الأطباء البشريين

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء ،

وعلى اللائحة الداخلية لنقابة الأطباء الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٤

والمعدلة بالقرار رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ ؛

وبناءً على ما عرضه الأستاذ الدكتور تقيب الأطباء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٥٢) فقرة (ب) من اللائحة الداخلية لنقابة الأطباء

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٤ ، النص الآتي :

« مادة ٥٢ فقرة (ب) - تتم عملية الانتخاب بالتأشير أمام اسم المرشح المختار بالقلم الحبر

على بطاقة الانتخاب » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ١١/١٠/٢٠١١

وزير الصحة والسكان

أ. د. عمرو محمد حلمي